## المحاضرة الثامنة

## الضمان في البيوع المتعاقبة

## أو الضمان في حال توالي البيوع

تنص المادة ( ٥٥٣) ( إذا استحق المبيع في يد المشتري الاخير وحكم به للمستحق كان هذا حكما على جميع الباعة ، ولكل ان يرجع على بائعه بالضمان لكن لا يرجع قبل أن يرجع عليه المشتري منه )

**معنى ذلك** :

أذا باع علي الى أحمد كتابه ومن ثم باعه ( أحمد ) الى ( سمير ) واستحق الكتاب بيد سمير فأن حكم الاستحقاق يسري على جميع البائعين السابقين . فلسمير أن يرجع بدعوى الاستحقاق على أحمد ولأحمد ان يرجع بدعوى الاستحقاق على علي .

لكن لا يجوز لسمير أن يرجع على أحمد ما لم يرجع عليه المستحق ولا يجوز لأحمد أن يرجع على علي ما لم يرجع عليه سمير .

ولا يجوز لسمير أن يرجع على علي الا بطرق الدعوى غير المباشرة أذا توفرت شروطها وعندها يتعرض لمزاحمة دائني مدينه لأن فائدة لنتيجة التي تحصل من هذه الدعوى تدخل في أموال المدين وتكون ضماناً .